

جهاز شئون البيئة

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين الرئيس
التنفيذي لجهاز شئون البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل مجموعة
عمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض الكربون فى الصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بشأن اشتراطات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل الأمانة الفنية
لمجموعة العمل المعنية بآلية تعديل حدود الكربون المشكلة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار السيد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٦ بشأن
تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة الصادر بجلسته رقم (٧٤)

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تعميم العمل بمنظومة «سجل البيانات البيئية الموحد» على كافة المنشآت الصناعية العاملة بجمهورية مصر العربية (كمرحلة أولى)، على أن يمتد نطاق التطبيق لاحقاً ليشمل سائر المنشآت والأنشطة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة.

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت الصناعية برفع جميع بياناتها البيئية على منصة «سجل البيانات البيئية الموحد»، وفق النماذج والمتطلبات المحددة على المنصة، وكذلك تحديث بياناتها البيئية بشكل دوري، ويحد أدنى مرة واحدة سنوياً، أو كلما طرأ أى تغيير جوهري على العمليات التشغيلية أو مصادر الانبعاثات أو نظم المعالجة والتحكم البيئي أو غيرها من البيانات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة.

ويتم الالتزام بتطبيق المنظومة وفقاً لآلية زمنية على النحو التالي :

١- بالنسبة للمنشآت الصناعية المصدرة للاتحاد الأوروبي ضمن نطاق آلية

: CBAM

تلتزم هذه المنشآت بإدراج ورفع بياناتها البيئية عن عام ٢٠٢٥ فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦، وعن عام ٢٠٢٦ فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٢٧، وذلك مع منح فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر كحد أقصى اعتباراً من انتهاء كل من الموعدين المشار إليهما .

٢- بالنسبة للمنشآت الصناعية كثيفة الاستهلاك الطاقة - طبقاً لتصنيف الهيئة

: العامة للتنمية الصناعية :

تلتزم هذه المنشآت بإدراج ورفع بياناتها البيئية عن عام ٢٠٢٥ فى موعد أقصاه ديسمبر ٢٠٢٦، وعن عام ٢٠٢٦ فى موعد أقصاه مارس ٢٠٢٧، وذلك مع منح فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر كحد أقصى اعتباراً من انتهاء كل من الموعدين المشار إليهما .

٣- بالنسبة للمنشآت الأخرى :

تلتزم هذه المنشآت بإدراج ورفع بياناتها البيئية خلال عامين من تاريخ تطبيق المنظومة، مع إعطاء الأولوية للمنشآت ذات الأهمية الاستراتيجية، وذلك مع منح فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر كحد أقصى اعتباراً من انتهاء الموعد المحدد .

(المادة الثالثة)

يراعى عند نظر طلبات الحصول على الموافقات أو التراخيص أو التصاريح أو تجديدها الصادرة عن جهاز شئون البيئة، وجهاز تنظيم إدارة المخلفات، والهيئة العامة للتنمية الصناعية، مدى التزام المنشآت الصناعية بإدراج بياناتها على منظومة سجل البيانات البيئية الموحد وتحديثها بصفة دورية، كما يراعى ذلك عند الاستفادة من برامج الدعم أو الحوافز أو المزايا التى تقدمها تلك الجهات، وذلك تشجيعاً للالتزام بمتطلبات المنظومة، وتعزيزاً لفعالية سجل البيانات البيئية الموحد، ودعمًا للتحويل الرقمى فى إدارة البيانات البيئية.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة، تعمل الجهات المختصة على تشجيع المنشآت التى تلتزم بإدراج وتحديث بياناتها البيئية على المنظومة خلال المواعيد المحددة، وذلك من خلال منحها عددًا من المزايا والحوافز التنظيمية والإجرائية، من بينها :

تيسير الإجراءات المتعلقة بالحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة وتجديدها

إعطاؤها أولوية الاستفادة من برامج الدعم الفنى وبناء القدرات والتمويل الأخضر التى تتيحها الجهات المختصة .

إدراجها ضمن قوائم أو سجلات المنشآت المتميزة بيئيًا التى يتم الإعلان عنها أو نشرها من الجهات المعنية .

الاستفادة من المبادرات والبرامج التحفيزية ذات الصلة بالامتثال البيئى والاستدامة .

(المادة الخامسة)

يتولى جهاز شئون البيئة بالتنسيق والمشاركة مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية متابعة البيانات الواردة بسجل البيانات البيئية الموحد، للتحقق من مطابقتها للواقع، ومدى التزام المنشآت بخطط الرصد الذاتي، وصلاحية المعدات وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد، وذلك وفقاً لأحكام قانون البيئة المشار إليه.

(المادة السادسة)

يتولى جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ضمان تكامل البيانات البيئية مع قواعد البيانات الوطنية، بما يساهم فى تسهيل الإجراءات على المستثمرين وتوفير الوقت والجهد.

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية.

الرئيس التنفيذى

م/ شريف عبد الرحيم

